

قانون بيع المسكرات لسنة ١٩٣٥  
نظام صادر من مجلس الترخيص في منطقة بلدية رام الله بمقتضى المادتين  
السادسة عشرة والعشرين

ان مجلس الترخيص في منطقة بلدية رام الله ، استناداً الى الصلاحية المخولة له بمقتضى  
المادتين السادسة عشرة والعشرين من قانون بيع المسكرات لسنة ١٩٣٥ ، قد اصدر  
النظام التالي :-

اسم النظام المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام اوقات بيع المسكرات (في منطقة بلدية رام الله) لسنة ١٩٣٥

الافقات التي يجوز فيها بيع المسكرات في رام الله المادة ٢ تكون الاوقات التي يجوز فيها بيع المسكرات داخل المحال المرخصة ببيع المسكرات كما يلي :-

(أ) من الساعة التاسعة صباحاً لغاية الساعة العاشرة مساءً في المحال المرخصة ، غير الفنادق والمطاعم والمقاهي التي تقدم الطعام للزبائن عادة

(ب) من الساعة التاسعة صباحاً لغاية الساعة الثانية عشرة مساءً (منتصف الليل) في المحال المرخصة ، كالفنادق والمطاعم والمقاهي التي تقدم الطعام للزبائن عادة

الشروط التي تفرض في بعض الحالات المادة ٣ يُظهر المجلس الشرط التالي ، بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة السادسة عشرة من التمدون ، على جميع الشهادات التي تصدر بشأن المحال المرخصة التي تقع تحت الفقرة (ب) من المادة الثانية اعلاه :-

« لا يجوز بيع مسكر بين الساعة العاشرة والثانية عشرة الاشخاص الذين لا يطالبون الطعام مع المسكر ويدفعون ثمنه »

حاكم لواء القدس

ج ١٠ ف ٠ كامبل

اقترن بموافقة فخامته

وكيل السكرتير العام

س . مودي

١٨ ايلول سنة ١٩٣٥